(٢٥)

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦م

مستحقات تقاعدية - الجهة التي تلتزم بصرفها قانونا .

لم يُضَمِّن المشرع في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ حكما يقضي بتحمل أي جهة مخاطبة بأحكامه التزاما بتحمل التكلفة الإضافية من صرف المستحقات التقاعدية لحالات التقاعد المبكر والجماعي للموظفين بتلك الجهة ، ولا في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركة العمانية للاتصالات - أثر ذلك - الشركة تكون غير ملزمة بتحمل تلك التكلفة - مؤدى ذلك - في حالة تعثر الصندوق عن الوفاء بالتزاماته المالية فإن التزام الدولة يبقى قائما في الوفاء بتلك الالتزامات - أساس ذلك - نص المادة (١٣) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه ، والتي جعلت من بين موارد الصندوق ما تخصصه الدولة في ميزانيتها للصندوق من مبالغ لتمكنه من تحقيق أهدافه - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : .....المؤرخ .....الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى التزام الشركة ..... بتحمل التكلفة الإضافية من صرف المستحقات التقاعدية لحالات التقاعد المبكر التي تمت بشكل جماعي ومفاجئ .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه ورد إلى صندوق ..... حالات انتهاء خدمة بالاستقالة لعدد (١٨٤) من موظفي الشركة ..... الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة

العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ، وقد تبين أن استقالتهم تمت بشكل جماعي بناء على قيام الشركة بتنفيذ برنامج للتقاعد المبكر يستهدف تقاعد موظفيها ممن أكملوا المدة القانونية اللازمة لاستحقاق المعاش وفقا لحكم المادة (٢٢/د) من القانون المشار إليه ، وذلك بتشجيعهم على الاستقالة مقابل منحة مالية من الشركة بواقع راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة .

وتذكرون معاليكم أنه بمخاطبة الشركة حول ما سبق الاتفاق عليه من ضرورة التنسيق مع الصندوق قبل تنفيذ أي برنامج يتعلق بتقاعد موظفيها بشكل جماعي أفادت بأن إنهاء الخدمة الاختياري بالشركة ، والحوافز التي حصل عليها العاملون الذين اختاروا البرنامج بمحض إرادتهم ، بناء على المزايا التقاعدية التي يحصلون عليها ، قد تم تطبيقه وفقا لأحكام القوانين السارية ذات الصلة ، وأن العلاقة بين الصندوق والعاملون الخاضعين له في الشركة يحكمها قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين والمادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالشركة العمانية للاتصالات .

وتشيرون معاليكم إلى أنه سبق للشركة تنفيذ برنامج مماثل للتقاعد المبكر في عام ٢٠٠٩م تقاعد على أثره عدد (١٣٣) مائة وثلاثة وثلاثون موظفا بمزايا مالية بلغت ثلاثة رواتب كاملة عن كل سنة من سنوات الخدمة لشاغلي الوظائف القيادية وراتبا واحدًا كاملاً عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى تاريخ بلوغ سن الستين لشاغلي الوظائف الأخرى ، وقد تم التنسيق والاتفاق مع المختصين بالشركة على إجراء دراسة اكتوارية لتحديد أثر ذلك البرنامج على المركز المالي للصندوق ، وقد أظهرت الدراسة تكلفة اكتوارية إضافية بلغت ..... ريالا عمانيا ، إلا أن الشركة لم تقم بتسديد تلك التكلفة إلى الصندوق الذي تحمل صرف معاشات تقاعدية لهم بلغت ..... ريالا عمانيا سنويا .

وتذكرون معاليكم أن شروط استحقاق المعاش التقاعدي المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون المشار إليه بنيت على أسس اكتوارية وفقا للمعدل الطبيعي المألوف والمتوقع لحالات انتهاء الخدمة الذي لا يكون بشكل جماعي ، ولا يشمل برنامج التقاعد المبكر التي ينتج عنه إنهاء خدمة عدد كبير من الموظفين مرة واحدة بتأثير المزايا المالية التي تمنح من جهة العمل ، وهذا النوع من التقاعد يصعب توقعه مسبقا في التحليلات التي يتم على أساسها تقدير المركز المالي للصندوق عند إجراء الدراسات الاكتوارية ، وأكد التقرير الذي أعده الخبير الاكتوراي للصندوق في هذا الشأن أن تنفيذ برامج للتقاعد المبكر يضع الصندوق في وضع تكتنفه المخاطر ، ومن الأسلم تحديد تكلفتها الاكتوارية ومناقشة هذه التكلفة مع الجهة المعنية قبل تنفيذ البرنامج ، ومن ثم تحديد طرق تمويلها .

ويرى الصندوق أن تحمله للتكلفة الاكتوارية الإضافية للمستحقات التقاعدية لموظفي الشركة نتيجة تنفيذ برنامج التقاعد المبكر دون تحديد هذه التكلفة وتحمل الشركة لها هو عبء مالي إضافي غير محسوب ، ويعرض الصندوق لمخاطر ارتفاع قيمة العجز المالي واختلال التوازن بين موارده والتزاماته ، مما يؤثر سلبا على مركزه المالي . وتستشهدون معاليكم بأنه تم مراعاة ذلك في حالات انتهاء الخدمة بشكل جماعي كما هو الحال في قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ إذ قضت المادة (٢٧) منه بتحمل وزارة المالية المعاشات المستحقة للموظفين الذين تنتهي خدماتهم بسبب التخصيص ، والاشتراكات المقررة للصندوق حتى بلوغهم سن التقاعد .

وإذ تستطلعون رأي وزارة الشؤون القانونية في الموضوع .

نفيد بأن المادة (١٣) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تنص على أنه : "تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أ - الاشتراكات .

ب - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

ج - أية مبالغ تقررها الدولة في الموازنة العامة لهذا الغرض " .

كما تنص المادة (٢٢) من القانون ذاته معدلة بالمرسوم السلطاني رقم (٩٤/٧٧) على أنه : "يستحق الموظف معاشا إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية : ..... (د) الاستقالة شريطة ألا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة .

ومع ذلك إذا كان الموظف المستقيل قد بلغ سن الخمسين فيجب ألا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات ، وتضم لتلك المدة في حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقل ، وفي هذه الحالة لا تجوز إعادة تعيين الموظف بوحدات الجهاز الإداري للدولة بما فيها الهيئات والمؤسسات العامة ....."

وتنص المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركة العمانية للاتصالات (ش . م . ع . م) على أنه : " تسري أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه على العاملين المنقولين والمعينين بالشركة حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م .

ويستمر سريان تلك الأحكام على العاملين المشار إليهم في حالة تعيينهم بعد هذا التاريخ في إحدى الشركات التابعة التي تنشئها الشركة العمانية للاتصالات .

وتطبق على العاملين المعينين بعد هذا التاريخ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه " .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع قرر بموجب أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين استحقاق الموظف معاشا إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الواردة في المادة (٢٢) منه ، ومن بين تلك الأسباب الاستقالة شريطة ألا تقل مدة خدمة الموظف عن خمس عشرة سنة ، وعن عشر سنوات إذا كان الموظف المستقيل قد بلغ سن الخمسين على أن تضم لتلك المدة في حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقل ، وفي هذه الحالة لا تجوز إعادة تعيينه بوحدات الجهاز الإداري للدولة بما فيها الهيئات والمؤسسات العامة ، وحدد المشرع موارد الصندوق وجعل من بينها المبالغ التي تقررها الدولة في الموازنة العامة لهذا الغرض .

ومن جانب آخر أخضع المشرع بموجب المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ العاملين المنقولين والمعينين بالشركة العمانية للاتصالات (ش . م . ع . م) حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ، وإن تم تعيينهم بعد هذا التاريخ في إحدى الشركات التابعة التي تنشئها الشركة المذكورة ، أما العاملون المعينون بعد هذا التاريخ فيخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ومقتضى ذلك ولازمه استحقاق العاملين بالشركة والشركات التابعة لها المعينين حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين معاشا تقاعديا إذا انتهت خدمة أي منهم بأحد الأسباب والشروط الواردة في المادة (٢٢) ، ومن بينها الاستقالة متى توافرت بشأنهم الشروط المنصوص عليها في تلك المادة .

وحيث لم يُضَمِّن المشرع في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه حكما يقضي بتحمل أي جهة مخاطبة بأحكامه

التزامـا بتحمـل التكلفـة الإضافيـة مـن صـرف المستحقـات التقاعديـة لحـالات التقاعد المبكر والجماعي للموظفين بتلك الجهة ، كما أن مثل هذا النص لم يرد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركة ..... ، فإن الشركة تكون غير ملزمة بتحمل تلك التكلفة ، على أنه في حالة تعثر الصندوق عن الوفاء بالتزاماته المالية فإن التزام الدولة يبقى قائما في الوفاء بتلك الالتزامات انطلاقا من نص المادة (١٣) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه والتي جعلت من بين موارد الصندوق ما تخصصه الدولة في ميزانيتها للصندوق من مبالغ لتمكنه من تحقيق أهدافه .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم التزام الشركة ..... بتحمل التكلفة الإضافية من صرف المستحقات التقاعدية لحالات التقاعد المبكر التي تمت بشكل جماعي حسبما ورد في الأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/١/٢١/ ٢٠١٢/٩٢٤م) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦م